

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 65 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريل سنة 1981 والمتضمن صلاحيات وزير الصحة، المعدل بالمرسوم رقم 82 - 20 المؤرخ في 16 يناير سنة 1982،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 42 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 491 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالطباء والصيدالة وجراحي الاسنان والمتخصصين والمتخصصين الاستشفائيين الجامعيين،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

لجان التنسيق الاستشفائى الجامعى

المادة الاولى : تنشأ هياكل التنسيق المحددة بموجب هذا المرسوم قصد القيام بتنظيم أعمال العلاج وأعمال التكوين في العلوم الطبية والتنسيق فيما بينها.

المادة 2 : تنشأ لجان للتنسيق الاستشفائى الجامعى. وتتولى كل لجنة بتنسيق أعمال العلاج والتكوين بين معهد العلوم الطبية وبين الهياكل الاستشفائية الجامعية الواقعة في دائرة اختصاصها.

المادة 3 : تنشأ لجنة التنسيق الاستشفائى الجامعى بقرار مشترك بين وزير التعليم والبحث العلمى ووزير الصحة، يحدد دائرة اختصاصها.

المادة 4 : تستشار لجنة التنسيق الاستشفائى الجامعى في دائرة اختصاصها، وتقدم اقتراحات حول ما يأتى :

مرسوم رقم 82 - 493 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتعلق بتنسيق أعمال العلاج وأعمال التكوين في العلوم الطبية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصحة،

ووزير التعليم والبحث العلمى،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 12 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث مراكز استشفائية جامعية،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 79 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 239 المؤرخ في 13 رجب عام 1391 الموافق 3 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن حل كليات الطب والصيدلة وانشاء معهد للعلوم الطبية في حظيرة كل جامعة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 100 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 والمتضمن انشاء لجنة وطنية استشفائية جامعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 38 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 والمتضمن صلاحيات وزير التعليم والبحث العلمى، المعدل بالمرسوم رقم 82 - 23 المؤرخ في 16 يناير سنة 1982،

— أستاذ وأستاذ محاضر وأستاذ مساعد في العلوم الطبية يمينهم تباعا زملائهم لمدة سنتين قابلة للتجديد، حسب كفايات تحدد بقرار وزارى مشترك بين وزير التعليم والبحث العلمى ووزير الصحة.

المادة 6 : تنتخب لجنة التنسيق الاستشفائى الجامعى مع بين أعضائها المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، رئيسا ونائبا له لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة 7 : يتولى كتابة اللجنة، بالتناوب كل سنة، مدير معهد العلوم الطبية أو مدير الصحة المعنى فى الولاية.

المادة 8 : تجتمع اللجنة فى جلسة عادية، مرة كل ثلاثة أشهر، وفى جلسة غير عادية بناء على استدعاء مع رئيسها.

المادة 9 : يمكن اللجنة أن تتداول بصفة مقبولة اذا حضر أغلبية أعضائها. وفى حالة عدم بلوغ النصاب، يستدعى أعضاؤها مع جديد وتتداول عندئذ بصفة مقبولة مهما كان عدد الحاضرين.

المادة 10 : تعد اللجنة نظامها الداخلى وتصادق عليه وتحدد فيه على الخصوص أيام وساعات الاجتماعات العادية.

وتبدى آراءها فى محاضر تسلم نسخا منها الى :

— اللجنة الوطنية الاستشفائية الجامعية المنصوص عليها فى الفصل الثانى مع هذا المرسوم،

— وزير الصحة،

— وزير التعليم والبحث العلمى.

(أ) تطبيق البرامج الوطنية الخاصة بالتكوين الطبى وشبه الطبى،

(ب) تخطيط التكوين فى العلوم الطبية داخل دائرة لجنة التنسيق الاستشفائى الجامعى،

(ج) تحديد همد المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين فى المنشآت الاستشفائية الجامعية وتنظيم التداريب التطبيقية للطلبة والمقيمين،

(د) انشاء وحدات للخدمات والعيادات الاستشفائية الجامعية،

(هـ) تحويل المصالح الاستشفائية الى مصالح استشفائية جامعية وتغيير تخصيص هذه الهياكل.

وبصفة عامة تقوم بالتنسيق العلمى والادارى بين الهياكل الاستشفائية الجامعية ومعهد العلوم الطبية.

تحاط لجنة التنسيق الاستشفائى الجامعى علما بعملية التكوين فى العلوم الطبية وتنفيذ الاجراءات المقررة فى هذا الميدان.

المادة 5 : تتألف لجنة التنسيق الاستشفائى الجامعى كما يأتى :

— مدير الصحة المعنى فى الولاية،

— مدير معهد العلوم الطبية المعنى،

— مدير معهد جراحة الاسنان المعنى،

— مديرو القطاعات الصحية المعنيين،

— مديرو المؤسسات الاستشفائية المتخصصة المعنيين،

— رؤساء المجالس الطبية للقطاعات الصحية المعنيين،

تستغل وتتابع الافكار التي تقدمها لجان التنسيق الاستشفائي الجامعي المحلية المنصوص عليها في الفصل الاول مع هذا المرسوم.

المادة 14 : تتألف اللجنة الوطنية للتنسيق الاستشفائي الجامعي من :

- وزير الصحة،
- وزير التعليم والبحث العلمي،
- ثلاثة ممثلين لكل وزارة لهم رتبة مدير مركزي على الاقل،

- مديري معاهد العلوم الطبية ومعاهد جراحة الاسنان المقامة في المدن التي توجد بها جامعات،

- مديري الصحة في الولايات التي توجد بها جامعات،

- رؤساء لجان التنسيق الاستشفائي الجامعي،
- مدير الصحة العسكرية،

- الامين العام لاتحاد الاطباء الجزائريين،
- ستة اساتذة في العلوم الطبية، يعينهم زملاؤهم، لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد حسب كفاءات تحدد بقرار وزارى مشترك بين وزير التعليم والبحث العلمي ووزير الصحة.

المادة 15 : يرأس اللجنة الوطنية للتنسيق الاستشفائي الجامعي بالاشتراك بين وزير التعليم والبحث العلمي ووزير الصحة.

المادة 16 : تجتمع اللجنة الوطنية للتنسيق الجامعي في جلسة عادية ثلاث مرات في السنة في سبتمبر ومارس ويونيو.

وتجتمع في جلسة غير عادية بمبادرة من وزير الصحة أو وزير التعليم والبحث العلمي.

المادة 11 : تكلف كتابة اللجنة بما يأتي :

- تحضير اجتماعات اللجنة،
- مسك محاضر الجلسات في سجل يعد خصيصا لهذا الغرض،
- ابلاغ محاضر الجلسات،
- مسك الوثائق والمحفوظات.

الفصل الثاني

اللجنة الوطنية للتنسيق الاستشفائي الجامعي

المادة 12 : تنشأ لدى وزير الصحة ووزير التعليم والبحث العلمي، لجنة وطنية للتنسيق الاستشفائي الجامعي.

المادة 13 : يستشير اللجنة الوطنية للتنسيق الاستشفائي الجامعي، وزير التعليم والبحث العلمي أو وزير الصحة أو كلاهما معا وتقدم هذه اللجنة اقتراحات تخص المسائل المتعلقة بما يأتي :

(أ) تنظيم التكوين في العلوم الطبية وسيره،
(ب) برامج التكوين الوطنية في العلوم الطبية،
(ج) تخطيط التكوين في العلوم الطبية في اطار الخريطة الصحية الوطنية والخريطة الجامعية الوطنية،

(د) ضبط المقاييس الخاصة بتحديد عدد الموظفين الاستشفائيين الجامعيين،

(هـ) انشاء هياكل استشفائية جامعية جديدة وتغيير تخصيص الهياكل الاستشفائية الجامعية حيث تتم مهام التكوين في العلوم الطبية،

(و) تنظيم فترات دراسية لتجديد معلومات المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، وابداء الاقتراحات الخاصة بهذا الميدان.

المادة 17 : تمد اللجنة الوطنية للتنسيق الجامعي نظامها الداخلي وتصادق عليه.

المادة 18 : يتولى كتابة اللجنة الوطنية للتنسيق الجامعي، بالتناوب كل سنة الامينان العامان لكل من الوزارتين المعنيتين.

المادة 19 : تتكلف كتابة اللجنة الوطنية للتنسيق الاستشفائي الجامعي بما يأتي :

- تحضير اجتماعات اللجنة ،
- مسك محاضر الجلسات في سجل معد خصيصا لذلك ،
- ابلاغ المحاضر ،
- مسك الوثائق وحيانة المحفوظات.

المادة 20 : يلغى المرسوم رقم 74 - 100 المؤرخ في 13 مايو سنة 1974 والمتضمن انشاء لجنة وطنية استشفائية جامعية.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مراسيم تنظيمية

والمتضمنة انشاء معاهد وطنية للتعليم العالي في العلوم الطبية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تلتى أحكام المواد من 12 الى 19 من المرسوم رقم 82 - 493 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه، وتعرض بالاحكام التالية :

«المادة 12 : تنشأ لدى الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالتعليم العالي، لجنة وطنية للتنسيق الاستشفائي الجامعي».

«المادة 13 : يستشير اللجنة الوطنية للتنسيق الاستشفائي الجامعي، الوزير المكلف بالتعليم العالي أو الوزير المكلف بالصحة أو كلاهما معا في تنسيق أعمال العلاج وأعمال التكوين في العلوم الطبية، وبهذه الصفة تقدم هذه اللجنة اقتراحات تهم المسائل المتعلقة خاصة بما يأتي :

- تنظيم التكوين في العلوم الطبية وسيره،
- برامج التكوين الوطنية في العلوم الطبية
- تخطيط التكوين في العلوم الطبية في اطار الخريضة الصحية الوطنية والخريضة الجامعية الوطنية،

مرسوم رقم 85 - 176 مؤرخ في 6 شوال عام 1405 الموافق 25 يونيو سنة 1985 يعدل المرسوم رقم 82 - 493 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982 والمتعلق بتنسيق أعمال العلاج وأعمال التكوين في العلوم الطبية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 493 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتعلق بتنسيق أعمال العلاج وأعمال التكوين في العلوم الطبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

- وبمقتضى المراسيم رقم 84 - 215 و 84 - 216 و 84 - 217 و 84 - 218 المؤرخة في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 15 غشت سنة 1984

- الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة،
 - ثلاثة ممثلين للوزير المكلف بالصحة وثلاثة ممثلين للوزير المكلف بالتعليم العالي،
 - مديري المعاهد الوطنية للتعليم العالي في العلوم الطبية،
 - مدير المعهد الوطني للصحة العمومية،
 - المديرين المكلفين بالصحة في المجالس التنفيذية بالولايات التي توجد بها مقار المعاهد الوطنية للتعليم العالي في العلوم الطبية،
 - رؤساء لجان التنسيق الاستشفائي الجامعي،
 - مدير الصحة العسكرية،
 - الامين العام لاتحاد اطباء الجزائريين،
 - ثلاثة عشر مدرسا مع رتبة أستاذ أو أستاذ معاضر في العلوم الطبية، يعينهم زملاؤهم لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد وموزعين كالاتي :

- (د) ضبط المقاييس الخاصة بتحديد عدد الموظفين الاستشفائيين الجامعيين،
 (هـ) تنظيم هياكل صحية لتقدم فيها أعمال التكوين في العلوم الطبية، وعمل هذه الهياكل،
 (و) انشاء هياكل استشفائية جامعية وتغيير تخصيصها،
 (ز) تنظيم دورات تجديد معلومات الاطباء العاميين والاختصاصيين الاخصائيين الاستشفائيين الجامعيين وكذلك الموظفين الشبه الطبيين،
 (ح) تحديد كفاءات تقويم أعمال المصالح والمخابر الاستشفائية الجامعية.
 تستغل وتتابع الاقتراحات والآراء التي تقدمها لجان التنسيق الاستشفائي الجامعي المحلية المنصوص عليها في الفصل الاول من هذا المرسوم، في اطار العلاقات الوظيفية وفي حدود اختصاصاتها.
 «المادة 14 : تتألف اللجنة الوطنية للتنسيق الاستشفائي الجامعي من :

المجموع	العدد حسب المعاهد الوطنية للتعليم العالي في العلوم الطبية				المادة
	عنابة	قسنطينة	وهران	الجزائر	
5	I	I	I	2	- الطب
4	I	I	I	I	- جراحة الاسنان
4	I	I	I	I	- الصيدلة
13					المجموع

- اللجنة الوطنية للتنسيق الاستشفائي الجامعي ويتولى الرئاسة عند غياب الوزيرين.
 «المادة 16 : تتولى كتابة اللجنة الوطنية للتنسيق الاستشفائي الجامعي على الخصوص ما يأتي :
 - تحضير اجتماعات اللجنة،
 - مسك محاضر الجلسات في دفتر خاص بذلك،

- تحدد كفاءات تنظيم الانتخابات بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.
 «المادة 15 : تزود اللجنة الوطنية للتنسيق الاستشفائي الجامعي بكتابة دائمة توضع تحت مسؤولية كاتب عام.
 يعين الكاتب العام بمرسوم من بين المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين بناء على اقتراح مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالتعليم العالي، وهو عضو في

- تبليغ المحاضر لمع يعنيه الامر،
- مسك الوثائق وصيانة المحفوظات».

«المادة 17 : يتولى الكاتب العام للجنة الوطنية للتنسيق الاستشفائي الجامعي اعداد مشروع البرنامج السنوي للجنة، ويمكنه أن يكون لجانا فرعية يرأس كل واحدة منها عضو مع اللجنة الوطنية للتنسيق الاستشفائي الجامعي، كما يمكنه أن يستعير بأى شخص كفاء غير عضو فى اللجنة».

«المادة 18 : تجتمع اللجنة الوطنية للتنسيق الاستشفائي الجامعي ثلاث مرات خلال السنة الواحدة فى مارس ويونيو وسبتمبر فى دورة عادية تحت رئاسة الوزيرين».

تجتمع اللجنة الوطنية للتنسيق الاستشفائي الجامعي فى دورة غير عادية بمبادرة مع الوزير المكلف بالتعليم أو الوزير المكلف بالصحة وبناء على استدعاء من كاتبها العام.

تعد اللجنة الوطنية للتنسيق الاستشفائي الجامعي نظامها الداخلى وتصادق عليه».

«المادة 19 : ان نفقات عمل اللجنة الوطنية للتنسيق الاستشفائي الجامعي، تتحملها ميزانيتها وزارة التعليم العالى ووزارة الصحة العمومية».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 شوال عام 1405 الموافق 25 يونيو سنة 1985.

الشاذلى بن جديد